

التحفظ على قرارات المنظمات الدولية

م.د. خالد سلمان جواد

كلية السلام الجامعة

Reservation of resolutions of international organizations

Lecturer. Dr. Khalid salman jawad

University alsalam College

المقدمة

يتعاضم يوماً بعد يوم دور المنظمات الدولية في ارساء قواعد القانون الدولي، بل ان البعض من الفقه ذهب إلى ابعاد من ذلك اذ عد ان القانون الدولي في جوهره وفحواه هو قانون المنظمات الدولية الامر الذي يعني ان القواعد التي ينظمها ميثاق المنظمات الدولية هي التي تعد الأساس والمصدر لقواعد القانون الدولي وما عداها مصادر ملحقه أو تابعة بها^(١).

ولا يمكن في الوقت الحاضر التسليم بهذا الرأي على اطلاقه، ذلك ان لسيادة الدولة وارادة بعض الدول الفعالة والمؤثرة دوره الواضح في تقييد هذا الرأي وتخصيص عمومه، اذ ان القانون الدولي إلى يومنا هذا هو قانون التعايش وقانون تنظيم العلاقات الدولية، الامر الذي يجعل من التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية تمثل جزء لا يتجزأ من القانون الدولي^(٢).

وازاء هذا وذاك ولما كانت التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية بإرادتها

(١) د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة للقرارات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، منسأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٥٥-٥٧.

(٢) د. احمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٥.

المفردة من قرارات وتوصيات وإعلانات ولوائح ورغبات، تعد من قواعد القانون الدولي العام ولها الصفة الملزمة التي تتمتع بها باقي مصادر القانون الدولي من معاهدات وعرف دولي ومبادئ القانون العامة وراء الفقهاء الكبار من الام المتمدنة ومبادئ العدل والانصاف .

والتحفظ على القرارات الدولية اجراء قانوني حديث النشأة ظهر بإقرار اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، واهم اسباب ظهوره هو الموازنة بين دور المنظمات الدولية المتنامي والمتعاظم وبين سيادة الدولة التي ينادي الفقه الدولي بضرورة الابقاء عليها وعدم تصغير حجمها أو انهائها. واذا كان الامر كذلك فهل يمكن للدول الاعضاء في المنظمة الدولية أو الدول الاعضاء في احد الاجهزة المنظمة ان تتحفظ على القرار الدولي بحيث لا يلزمها بأثاره؟ وما هو السند القانوني الذي يقوم عليه التحفظ على قرارات المنظمات الدولية؟ وهل ان هذا التحفظ يمكن ان يعدم طبيعة القرار كمصدر من مصادر القانون الدولي؟

سنتناول ذلك في مطلبين، نخصص اولها لتعريف التحفظ والسند القانوني الذي يقوم عليه، وفي الثاني نتناول اثر التحفظ على القرار الدولي .

اولاً: أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في بيان أهمية التحفظ على قرارات المنظمات الدولية، وهذا التحفظ قد يكون من الدول الأعضاء في تلك المنظمة، وبيان مدى اتساق هذا التحفظ مع ميثاق المنظمة.

ثانياً: إشكالية الموضوع: تتبع مشكلة الموضوع في بيان التحفظ على قرارات المنظمات الدولية وبيان إن كان هذا التحفظ قانوني بالنسبة للدول المتحفظه ام لا؟ وما ينتج عن هذا التحفظ من إثار.

ثالثاً: منهجية البحث: نعتمد في هذا البحث على المنهج الاستقرائي لبيان التحفظ على قرارات المنظمات الدولية.

رابعاً: هيكلية البحث: عقدنا لبحثنا هذا مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف

التحفظ وأساسه القانوني، اما في المبحث الثاني نتناول اثار التحفظ ثم خاتمة نضمنها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المطلب الأول

تعريف التحفظ وأساسه القانوني

التحفظ هو اجراء نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، فما هو التحفظ، وما هو الأساس القانوني الذي يستند عليه التحفظ على القرارات الدولية، هذا ما سنتناوله في فرعين نخصص الأول لتعريف التحفظ الدولي والثاني للأساس القانوني للتحفظ .

الفرع الأول: تعريف التحفظ الدولي

يقصد بالتحفظ لغة (الاحتراز يقال تحفظ عنه أي احترز)^(١)، وتحفظ عن الشيء/من الشيء: (احترز ولم يندفع التصرف بشأنه)، و(تحفظ قوله أو رأيه: قيده ولم يطلقه)^(٢).

اما اصطلاحا فقد عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التحفظ (بأنه إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة)^(٣).

ومن التعريف اعلاه يتضح ان التحفظ قد يكون في صورة إعفاء من تطبيق بعض نصوص المعاهدة، أو في صورة استبدال نصوص بأخرى، أو في صورة اضافة نص في حالة سكوت المعاهدة^(٤).

(١) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار احمد فراج، ج٢، دار الهداية، الكويت، ١٩٦٥، ص٢٢١.

(٢) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، ص٥٢٣.

(٣) الفقرة (د) من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(٤) محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١، ص٤٥٢-٤٥٨.

كما عرف بأنه (تصريح صادر عن احدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تعرب عن رغبتها في عدم التقيد بأحد احكامه أو تعديل مرماه أو اجلاء ما يكتتفه من غموض)^(١)، وكذلك عرف بأنه (ان تعلن الدولة التصديق على اتفاق دولي معين، على عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتفاق، أو تفسير هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الاخرى الاطراف في الاتفاق)^(٢)، وعرف بأنه (عمل ارادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الاقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من اثار المعاهدات المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض احكامها من نطاق ارتباطها أو بإعطاء الاحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تضيق مداها)^(٣) .

نلاحظ ان جميع هذه التعاريف يدور موضوعها حول التحفظ الذي تبديه الدولة عند انضمامها أو قبولها لمعاهدة معينة بقصد استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة، اما التحفظ على القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية فلم نجد له تعريف في كتب المنظمات الدولية لذلك وفي ضوء التعاريف السابقة الذكر للتحفظ سنحاول وضع تعريف للتحفظ على القرار الدولي .

والتحفظ على القرار الدولي برأينا (هو إعلان صادر عن شخص من اشخاص القانون الدولي بصيغة امتناع عند التصويت على مشروع تصرف صادر بالإرادة المنفردة لمنظمة دولية يهدف منه إلى استبعاد الالتزامات التي يرتبها التصرف على عاتقه والحقوق التي يمنحها له، وقد يبدى التحفظ على التصرف الصادر بالإرادة المنفردة عند اقتراح هذا التصرف أو عند التصويت عليه .

(١) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ٥٧.

(٢) د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٥٧.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، ط ١٩٧٤، ص ٣٧٣.

إن المصطلح الدارج والذي يحمل نفس معنى التحفظ في بعض جوانبه هو الامتناع عن التصويت على القرار الدولي، والذي يعني حضور الدولة العضو في المنظمة الدولية أو من احد اجهزتها للجلسة المخصصة للتصويت على قرار معين ولكنها لا تصوت سلبا أو ايجابا على القرار^(١).

ويختلف التحفظ على القرار الدولي عن التطبيق الجزئي للقرار الدولي في ان التحفظ يكون على بعض فقرات وبنود القرار الدولي الامر الذي يعني ان الدولة المتحفظة توافق على القرار ولكنها لا تطبق بعض بنوده، اما التطبيق الجزئي فان الشخص القانون الدولي لا يوافق على القرار ولكنه يطبق بعض بنوده أو فقراته، أو يطبق القرار لفترة محدودة من الزمن .

حدود التحفظ أو نطاق التحفظ

يجري التحفظ على القرار الدولي بحدود معينة أو نطاق محدود كما يلي:

- ١- يجب ان لا يمس التحفظ جوهر القرار الدولي والا عد التحفظ غير مشروع .
- ٢- يجب ان لا يمس التحفظ الغاية التي من اجلها استصدر القرار الدولي .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتحفظ

ونعني بذلك الأساس الذي تركز عليه الدولة العضو أو الدول الاعضاء في ابداء تحفظها على تصرف صادر عن الارادة المنفردة للمنظمة الدولية وقت التصويت عليه أو قبل سريانه .

تتجاذب هذا الامر عدة اراء، تؤسس التحفظ على وجود نصوص قانونية تبيح التحفظ واخرى تحرمه، فلا مشكلة عندما تنص بعض القواعد القانونية التي تحكم أنشطة المنظمات الدولية ولاسيما العالمية منها على إمكانية التحفظ على القرارات الدولية، منها على سبيل المثال دستور منظمة الصحة العالمية الذي يعطي للدول

(١) د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط٢، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠، ص١٩٤.

إمكانية إبلاغ المدير العام بتحفظاتها على اللوائح التي تقرها جمعية الصحة العالمية^(١).

ولكن المشكلة تثور عند عدم وجود نص يبيح التحفظ أو لا يبيحه، وان حل هذه المشكلة لم يلق اهتماما من الفقه، فبينما يرفض البعض وضع تحفظات على القرار، يذهب البعض الاخر إلى إمكانية ذلك على أساس ان ذلك يكون من نتيجته اعتبار الاجهزة السياسية للمنظمة الدولية اجهزة لها قوة اصدار قرارات مماثلة لتلك التي تصدر عن الدولة او عن دولة فوق الدول، كما ان القول بان الدول تلتزم بالقرار مهما كانت نتيجته تصويتها عليه يجعل من الجهاز العام للمنظمة أو الجهاز التنفيذي بمثابة برلمان فيدرالي، كما ان تأكيد عدم إمكانية التحفظ سيجعل من الدول الدائمة العضوية كثيرة الاستخدام لحق النقض^(٢).

وهناك جانب من الفقه يرى إمكانية تحفظ الدولة أو الدول على القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ولكنه يرى ان الأساس القانوني الذي يستند عليه هذا التحفظ هو القاعدة الفقهية (من يملك الاكثر يملك الاقل) فلا يمكن ان ينكر حق الدولة عند تصويتها على القرار ان تصوت ضده، فاذا كان الامر كذلك فمن باب اولى انها تستطيع ان تتحفظ على القرار، لان التصويت ضد القرار يمثل الكل بينما التحفظ يمثل الاقل^(٣). ويذهب الباحث إلى تبني الرأي الاخير لاعتبارات مهمة هي ان هذا الرأي يوافق الحفاظ على سيادة الدول الاعضاء وعدم المساس بإرادة الدول، كما ان هذا الرأي يجعل من العسير اقرار قرار يتعارض مع ارادة الدول غير المؤثرة ومساواتها مع الدول ذات الارادة المؤثرة وهو ما يتفق وميثاق الامم المتحدة الذي ينص على المساواة في السيادة بين جميع الاعضاء^(٤).

(١) د. احمد ابو الوفا، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٩.

(٢) المصدر، ذاته، ص ٢٤٠.

(٣) د. احمد ابو الوفا، قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص ٢١٤.

(٤) البند (١) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

وسنتعرض لكل الآراء وسنتناول ذلك في اطار القرارات الملزمة وغير الملزمة، وكذلك في نطاق القرارات القضائية .

أولاً: التحفظ على القرارات الملزمة وغير الملزمة:

تختلف الصيغ الملزمة للقرارات الدولية التي تصدر عن المنظمة الدولية، وتختلف تبعاً لذلك نسبة الموافقة المطلوبة من عدد اعضاء المنظمة أو الجهاز المختص بإصدار القرارات الملزمة، فهناك قرارات تتطلب اجماع عدد اعضاء المنظمة وهناك قرارات تتطلب اغلبية موصوفة وهناك قرارات تتطلب اغلبية بسيطة وتختلف تبعاً لذلك جواز التحفظ من عدمه^(١).

ففي القرارات التي تتضمن اجماعاً صريحاً لأعضاء المنظمة الدولية أو الجهاز المختص داخلها لإصدار قرار ما، هنا لا يمكن ابداء التحفظ من أي من اعضاء المنظمة أو الجهاز. اما في القرارات التي تتطلب اجماعاً ضمناً فإن اعضاء الذين ينص الميثاق على ضرورة موافقتهم فإن امتناع احدهم أو تحفظه لا يؤثر على صدور القرار الدولي ويبدو هذا الامر جلياً في امتناع الدول الاعضاء في مجلس الامن عن التصويت على القرارات الصادرة عنه وهنا نكون امام امتناع عن التصويت في المسائل الاجرائية والمسائل الموضوعية، ففي المسائل الاجرائية فإن ميثاق الامم المتحدة يتطلب لإقرار القرار موافقة تسعة من الدول الاعضاء^(٢)، ويذهب الفقه إلى ان المسائل الاجرائية هي تمثيل الاعضاء تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، وجوب عقد اجتماعات دورية لأعضاء المجلس في غير مقر المنظمة، انشاء الفروع الثانوية الضرورية لأداء المجلس لوظائفه^(٣).

اما في امتناع اعضاء مجلس الامن عن التصويت في المسائل الموضوعية وهي المسائل المتعلقة بالفصلين السادس والسابع والتي تتطلب موافقة تسعة دول من

(١) البند (٢) من المادة (٢٧) من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٨ .

(٢) عبدالله علي عبو، مصدر سابق، ص١٩٢ .

(٣) حسن العطار، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص١٢٩ .

بينها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن. فلعدم وضوح نصوص الميثاق فيما يخص الامتناع عن التصويت فإن العمل جرى منذ عام ١٩٤٦ على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت بمثابة استخدام لحق النقض سواء امتنعت دولة واحدة ام كل الدول الدائمة العضوية، مما يعني اعدام القرار الذي امتنعت الدول الخمس عن التصويت عليه^(١).

يخلص الباحث إلى ان التحفظ أو الامتناع عن التصويت في القرارات الملزمة التي تتطلب اجماعاً صريحاً يؤدي إلى عدم صدور القرار اذا لم يحظ بالعدد اللازم لإصداره لاسيما ان النسبة المطلوبة من عدد الاصوات هي من الشروط الشكلية اللازمة لصحة الاعمال القانونية الصادرة عن المنظمة الدولية^(٢).

كما ان العرف الذي استقر نتيجة سيطرة ارادة الدول الكبرى ادى إلى ان تتمتع بعض التحفظات بقوة تمنحها قدرة اعدام القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية، الامر الذي يعني ان الارادة المؤثرة لتلك الدول لها قوة اكبر من القوة التي لنصوص الميثاق وهذه من الناحية العملية.

ثانياً: التحفظ على القرارات القضائية

من النادر ان يحدث تحفظ على القرارات الصادرة من الاجهزة القضائية الدولية أو الآراء الاستشارية الصادرة عنها بل ان ذلك يعد امر غير مرغوب به، على انه يمكن التذكير هنا بسلوك بعض الدول فيما يطلق عليه اسم (التحفظ التلقائي) والذي يتمثل بذكر الدولة عند قبولها للاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية ان المحكمة لا تتظر في الامور التي يتدخل في اطار السلطان الداخلي لهذه الدول والذي تحدده الدول التي قبلت الولاية^(٣).

(١) د. محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٢) د. احمد ابو الوفا، قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص ٢٤١.

(٣) حسن العطار، المنظمات الدولية، ط ١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٢٩.

اما نظام روما الأساسي والخاص بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية فقد نص على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه^(١).

المطلب الثاني

آثار التحفظ

ينشأ عن التحفظ على القرارات الدولية اثار عديدة تختلف باختلاف طبيعة القرار وكذلك باختلاف النصاب المطلوب لإصدار القرار فأثار التحفظ على القرار الملزم الذي يتطلب اجماعا صريحا تختلف عن اثار التحفظ على القرار الملزم الذي يتطلب اجماعا ضمنيا .

سنتناول هذه الاثار كل منها في فرع مستقل نخصص الأول لآثار التحفظ على القرارات المطلوب صدورها بالإجماع، بينما نخصص الثاني لأثر التحفظ على القرارات المطلوب صدورها بالأغلبية الموصوفة أو الاجماع النسبي .

الفرع الأول: اثار التحفظ على القرارات الملزمة

١- اثار التحفظ عند اشتراط التصويت بالأجماع:

يفتضي اتباع اسلوب الاجماع بالمفهوم المطلق ان يوافق جميع الاعضاء في المنظمة الدولية أو في جهاز من اجهزتها على مشروع القرار حتى يمكن اصداره، ويوحي مفهوم الاجماع ان امتناع احد الاعضاء عن التصويت يؤدي إلى استحالة صدور القرار عندئذ^(٢) .

ومبدأ الاجماع في التصويت اقتضته ضرورة كبح جماع النزعة الفردية التي كانت سائدة في بداية ظهور المنظمات الدولية والعمل على ترسيخ مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء في المنظمة، كما ان مبدأ الاجماع يحقق الحماية للدول الصغيرة في

(١) د. احمد ابو الوفا، الملامح للمحكمة الدولية الجنائية، المحكمة الجنائية الموائمات الدستورية والتشريعية، اعداد المستشار شريف حكم، منشورات الصليب الاحمر الدولية، ط٣، ٢٠٠٥.

(٢) د. محمد سعيد الدقاق، مصدر سابق، ص١١٧.

مواجهة استبدال الدول الكبرى من خلال عدم إلزامها بما لم تلزم به نفسها، كما انه يفرض على جميع الدول البحث عن حلول مقبولة من جانب كل الدول الاعضاء في المنظمة^(١).

ومن امثلة القرارات التي تتطلب اجماعا لصدورها القرارات الخاصة بقبول الاعضاء في المنظمات الدولية التي تنشأ بمعاهدة مغلقة ومثلها البارز الاتحاد الاوربي حيث ان قبول عضوية أي دولة يتطلب صدور قرار بالموافقة بإجماع الدول الاعضاء في المنظمة وهذا ما تعاني منه تركيا الان في سعيها للانضمام إلى الاتحاد الاوربي .

يخلص الباحث إلى ان التحفظ على قرارا مطلوب صدوره بالإجماع يجعل من ارادة الدول تتساوى لذلك ينبغي العمل على تضمين موثيق المنظمات الدولية نصوصا لا تجيز تمرير القرارات المهمة الا بإجماع اعضاء المنظمة وعدم تحفظ أي عضو على القرار .

٢- اثار التحفظ عند اشتراط الاجماع الضمني:

هنا يتطلب صدور القرار موافقة صريحة من جانب بعض الدول التي تعد موافقتها ضرورية لإقرار القرار، الامر الذي يعني ان الرفض يجب ان يتم ابدائه بصورة صريحة، هنا لا يكون للتحفظ أي اثر على القرار الدولي، فيصدر القرار الدولي اذا حاز النسبة المطلوبة من عدد الاعضاء بالموافقة على القرار . ومثال ذلك تحفظ احدى الدول الدائمة العضوية عن طريق امتناعها عن التصويت على قرار في المسائل الموضوعية حاز على اغلبية تسعة اصوات من اعضاء مجلس الامن الدولي، اذ وازاء سكوت الميثاق عن تنظيم هذه الحالة فإن العرف الدولي واهل مجلس الامن استقر على عدم اعتبار الامتناع عن التصويت من جانب الدولة دائمة العضوية استخدام لحق النقض (الفيتو).

هنا يرى الباحث ان الاجماع الضمني يعني ضرورة عدم رفض أي دولة نص

(١) د. احمد ابو الوفا، قانون المنظمات الدولية، مصدر سابق، ص ٤٢٣-٤٢٦.

الميثاق على عدم رفضها للقرار حتى يصدر القرار، وان الامتناع عن التصويت أو التحفظ على القرار لا يمنع من صدور القرار، وان هذه القاعدة عرفية واستقرت في عمل مجلس الامن لمقتضيات مصلح الدول دائمة العضوية وحتى لا يثير امر التحفظ تضارب بين مصالح تلك الدول .

الفرع الثاني: اثار التحفظ عند اشتراط الاغلبية الموصوفة أو الاجماع النسبي:

لا تدعو الحاجة إلى التخفيف من مبدأ الاجماع المطلق والاخذ بمبدأ الاجماع النسبي عند التصويت على القرارات الدولية سوى بالنسبة للمنظمات التي تجعل من الاجماع القاعدة العامة المتبعة لإصدار القرارات فيها، ومؤدى هذا المبدأ ان عدم تحقق الاجماع من جانب كل اعضاء المنظمة أو الجهاز المختص بإصدار القرار داخلها لا يمنع من صدور القرار ولكن القرار في هذه الحالة لا يسري الا في مواجهة من وافق عليه فقط، وجاء هذا المبدأ توفيقاً بين اولئك الذين أرادوا دور اكبر للمنظمة واولئك الذين أرادوا الدفاع عن سيادة الدولة^(١)، ومن امثلة ذلك ما قضى به ميثاق جامعة الدول العربية من ان ما يقرره المجلس بالأجماع يكون ملزم لجميع الاعضاء، وما يقرره بالأغلبية يكون ملزم لمن يقبله^(٢).

إن اثر التحفظ على القرار المطلوب صدوره بأغلبية موصوفة أو اجماع نسبي لا يمنع من صدور القرار ولكنه يمنع من ان يرتب القرار اثار بحق من امتنع عن التصويت على القرار بالرفض أو القبول. ان مبدأ النسبية في التصويت استند إلى معايير مختلفة من منظمة دولية إلى اخرى تبعا لأهمية المنظمة، ففي المنظمات ذات الطابع المالي مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي يجري اعتماد نسبة الاصوات بناء على مقدار حصة كل دولة في رأس مال المنظمة الدولية وذلك خدمة للدول ذات الإرادة المؤثرة والتي تسعى لفرض ارادتها على باقي الدول^(٣).

(١) د.محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص١١٥-١١٦.

(٢) المادة (٧) من ميثاق جامعة الدول العربية لسنة ١٩٤٥.

(٣) د.محمد السعيد الدقاق، مصدر سابق، ص١٢٤.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا هذا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نعرضها

ادناه:

الاستنتاجات

- ٣- التحفظ على القرار الدولي إعلان صادر عن شخص من اشخاص القانون الدولي يصدر بصورة امتناع عن التصويت يهدف إلى استبعاد اثار قرار الدولي .
- ٤- التحفظ هو ذاته الامتناع عن التصويت على القرار الدولي بدليل ان التحفظ والامتناع عن التصويت يستهدف استبعاد الدولة المتحفظة أو الممتنعة لأثار القرار الدولي عنها .
- ٥- يجد التحفظ على القرار الدولي أساسه القانوني في ميثاق المنظمة الدولية فإن لم يجز ميثاقها ذلك فلا مجال للتحفظ . غير اننا نؤيد الرأي الفقهي القائل بان أساس التحفظ هو القاعدة القانونية (من يملك الاكثر يملك الاقل).
- ٦- التحفظ أو الامتناع عن التصويت يمنع من صدور القرار الدولي عندما ينص الميثاق على ضرورة اجماع الاعضاء بالموافقة الصريحة على القرار، اما في حالة اشتراط الرفض الصريح فإن الامتناع لا يمنع من صدور القرار الدولي .
- ٧- التصويت النسبي أو الاغلبية الموصوفة تمنع من سريان اثار القرار بحق الاعضاء الذين تحفظو عليه فقط .

المقترحات

- ١- العمل على ان تكون نصوص التحفظ واضحة وصريحة تلافيا للأشكال الذي يقع فيه مجلس الامن في حالة امتناع احدى الدول الدائمة العضوية من التصويت اذ لا يعد امتناعها اعتراضا
- ٢- العمل على تعزيز مبدأ الاجماع في التصويت على القرارات الهامة حتى تحافظ على ارادة الدول الصغرى (دول الجنوب) في مواجهة ارادة الدول الكبرى (دول الشمال) .

المصادر

أولاً: الكتب:

- ١- د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٢- د. احمد ابو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الدولية الجنائية، المحكمة الدولية الجنائية الموائمات الدستورية والتشريعية، اعداد المستشار شريف حكم، منشورات الصليب الاحمر الدولية، ط٣، ٢٠٠٥.
- ٣- د. احمد ابو الوفا، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٤- د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
- ٥- د. حسن العطار، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.
- ٦- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
- ٧- د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٨- د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، الاحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، ط٢، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.
- ٩- د. محمود السعيد الدقاق، النظرية العامة للقرارات الدولية ودورها في ارساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٣.
- ١٠- محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد الستار احمد فرج، ج٢، دار الهداية، الكويت، ١٩٦٥.
- ١١- د. محمد طلعت الغنيمي، الاحكام العامة في قانون الامم، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١.
- ١٢- د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، ط٢، ١٩٧٤.

ثانياً: المصادر الاجنبية

- 1- Dr Ahmed Abu-Wafa, Mediator in the Law of international Organizations, Dar Al- Nahda Al-Arabiya ,Cairo,2007.
- 2- Ahmed Abu Al-wafa ,Basic Features of the International Criminal Court, International Criminal Court, Constitutional and Legislative Adjustments Editions of Counselor Sherif Hakam ,International Red Cross Publications ,3,2005.



- 3- Ahmed Abu Al Wafa, Law of international Organizational ,Dar al-Nahda al-Arabiya,Cairo, 2008.
- 4- D.Ahmed Mokhtar Omar ,Dictionary of Modern Arabic Language c1,World of Books ,Cairo ,TA2008.
- 5- D. Hassan Al Attar ,International Organizations , Shafiq Press , Baghdad, 1970 .
- 6- Charles Robo ,International Public Law, Translation of Thank God Khalifa and Abdul Mohsen saad, Al Ahlia Publishing and Distribution Beirut 1987.
- 7- Dr. Abdul Aziz Sarhan,Principles of Public International Law ,Dar al Nahda al –Arabiya , Cairo ,1980.
- 8- Dr. Abdullah Ali Ali ,International Organizations, general provisions and the most important international , regional and specialized organizations , I ,Duhok University Press ,2010.
- 9- Dr. Mahmoud Al-Saeed Al-Daqak , The General Theory of International Resolutions and its Role in Establishing Articles of International Law The Knowledge of Alexandria,1973.
- 10- Mohammed bin Abdul Razzaq al-Zubaidi , Crown of the Bride by Jawahar al-muawmun, Investigation ,Abdul sattar Ahmad Faraj ,2,Dar al-Hedaya , Kuwait ,1965.
- 11- Mohamed Talaat Al-Ghunaimi ,General Provisions of the Name Law , International Organization ,Knowledge Institution ,Alexandria,1971.

المخلص:

التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية بإرادتها المفردة من قرارات وتوصيات وإعلانات ولوائح ورغبات، تعد من قواعد القانون الدولي العام ولها الصفة الملزمة التي تتمتع بها باقي مصادر القانون الدولي من معاهدات وعرف دولي ومبادئ القانون العامة وارااء الفقهاء الكبار من الام المتمدنة ومبادئ العدل والانصاف، والتحفظ على القرارات الدولية اجراء قانوني حديث النشأة ظهر بإقرار اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، واهم اسباب ظهوره هو الموازنة بين دور المنظمات الدولية المتنامي والمتعاضم وبين سيادة الدولة التي ينادي الفقه الدولي بضرورة الابقاء عليها وعدم تصغير حجمها أو انهائها. واذا كان الامر كذلك فهل يمكن للدول الاعضاء في المنظمة الدولية أو الدول الاعضاء في احد الاجهزة المنظمة ان تتحفظ على القرار الدولي بحيث لا يلزمها بأثاره.



ABSTRACT:

The acts of international organizations with their sole will are decisions, recommendations, declarations, regulations and wishes which are considered to be the rules of public international law and have the binding character of the other sources of international law, international conventions, general principles of law, the opinions of the great jurists of civilized motherhood, principles of justice and fairness, International Legal action has emerged with the adoption of the Vienna Convention on the Law of Treaties of The main reason for its emergence is the balancing of the role of the growing and growing international organizations and the sovereignty of the state, which calls for international jurisprudence to preserve them and not to reduce their size or end them. If that is the case, can the member states of the international organization or the member states of one of the organs of the Organization be able to reserve the international resolution so that it does not have to raise it.